الأسرة في ضوء القرآن والسنة النبوية ودورها في السلوك الإنساني في بروناي دارالسلام

مرية الشيكيمة بنت حاج أميت
08MC0056

كلية أصول الدين
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
1431هـ/2010م

الأسرة في ضوء القرآن والسنة النبوية ودورها في السلوك الإنساني في بروناي دارالسلام

مرية الشيكيمة بنت حاج أميت
08MC0056

بحث مقدَّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة "الماجستير"
في أصول الدين

كلية أصول الدين
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
1431هـ/2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

الأسرة في ضوء القرآن والسنة النبوية ودورها في

السلوك الإنساني في بروناي دارالسلام

مرية الشيكيمة بنت حاج أميت
08MC0056

المشرف : الدكتور فتحي عبد الحميد حجازي.

التوقيع:..... التاريخ:.....

رئيس البرنامج : الدكتور الحاج محمد حسين بن الحاج أحمد.

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلا مَا كَانَ مِنَ المرَاجِعِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : مرية الشيكيمة بنت حاج أميت. (08MC0056)

التوقيع:..... التاريخ:.....

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المهتدين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

أشكر الله سبحانه على أنه سهل لي الطريق إلى كتابة هذا البحث، وعلى أفضاله العميقة المتوفرة، وعلى ما أعطاني من التوفيق والرشاد الذي مكنني مع قلة بضاعتي على كتابة هذا البحث. وإني أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور فتحي عبد الحميد حجازي لنصائحه وإرشاده وملاحظته القيمة التي نوربي بها، وأسأل الله أن يطيل عمره وأن يبارك له في أهله وولده. ولا أنسى أن أتوجه بخالص الشكر الجزيل والتقدير لزوجي حاج مهيامين بن محمد ولوالدي المحبوبين حاج أميت بن حاج مودين وحاجة عينه بنت حاج ياسن، وإخواتي وأسرتي الذين دائما منحوني التشجيع لمواصلة الدراسة والدعاء بالخير والنجاح. وأيضا إلى كل أصدقائي الذين أرشدوني وساعدوني في كتابة هذا البحث.

وفي الختام أود أن أقدم جزيل شكري إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دارالسلام لأعطائي الفرصة العظيمة على كتابة هذا البحث كما يطيب لي أن أشكر عميد كلية أصول الدين، الدكتور الحاج محمد حسين بن الحاج أحمد وجميع الأساتذة الكرام الذين قدموا لي كل العلوم والمعرفة وإلى جميع الوزرات التي قامت بمساعدتي. ولعل القاري أثناء قرءاته هذا البحث يجد فيه بعض الأخطاء، فأرجو منه العفو والمسامحة والتنبيه إليها، فعسى أن يوفقني الله تعالى بالمراجعة فأقوم بتصحيحها وتقويمها. وأرجو الله سبحانه أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والسداد.

ه

المُلخَّص

الأسرة في ضوء القرآن والسنة النبوية ودورها في السلوك الإنساني في بروناي دارالسلام.

مرية الشيكيمة بنت حاج أميت

يتناول هذا البحث موضوع الأسرة في ضوء القرآن والسنة النبوية ودورها في السلوك الإنساني في بروناي دارالسلام. وينقسم البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

الغرض من هذا البحث هو بيان مدي أهمية الأسرة في تشكيل شخصية الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

الفصل الأول، جاء بعنوان: المرأة والزواج في الإسلام، ويتضمن ستة مباحث: المبحث الأول: أحوال المرأة العامة. والمبحث الثاني: تعريف الزواج وحكمة مشروعية الزواج في الإسلام. والمبحث الثالث: خصائص الزواج في الإسلام. والمبحث الرابع: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية. والمبحث الخامس: أركان الزواج وشروطه وأنواعه. والمبحث السادس:حقيقة الزواج.

والفصل الثاني، جاء بعنوان: القواعد التنظيمية في بناء الأسرة، ويتضمن سبعة مباحث: المبحث الأول: النهي عن زواج المسلم بمشركة. والمبحث الثاني: أحكام تشريعية في زواج المسلم بكتابية. والمبحث الثالث: حسن اختيار الزوجين. والمبحث الرابع: الخِطبة. والمبحث الخامس: الكفاءة. والمبحث السادس: المهر. والمبحث السابع: النكاح.

والفصل الثالث، جاء بعنوان: مفهوم الأسرة والأساس لبناء الأسرة السليمة، ويتضمن ستة مباحث. المبحث الأول: تعريف الأسرة ومكانتها في الإسلام. والمبحث الثاني: أهداف الأسرة في الإسلام. والمبحث الثالث: نظام الأسرة في الإسلام. والمبحث الرابع: الأسرة بين الواجبات والحقوق. والمبحث الخامس: أسباب المشكلات والانحلال الأسرى. والمبحث السادس: علاج المشكلات في الإسلام وآداب الحياة الزوجية.

والفصل الرابع، جاء بعنوان: نماذج الأسرة الصالحة في القرآن والسنة النبوية والتاريخ، ويتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: نماذج الأسرة الصالحة في القرآن الكريم. والمبحث الثاني: نماذج الأسرة الصالحة في السنة النبوية. والمبحث الثالث: نماذج الأسرة الصالحة في التاريخ الإسلامي.

والفصل الخامس، جاء بعنوان: دور الأسرة في التربية، ويتضمن أربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم التربية لغة واصطلاحا. والمبحث الثاني: التربية الإسلامية. والمبحث الثالث: تربية الأولاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية. والمبحث الرابع: منهج التربية في الإسلام.

والفصل السادس، جاء بعنوان: دراسة الأسرة في بروناي دارالسلام، ويتضمن خمسة مباحث: المبحث الأول: دور الأسرة في سلوك الإنسان في بروناي دارالسلام. والمبحث الثاني: دراسة عن الأسرة المؤلفة قبل وبعد الإسلام في بروناي دارالسلام. والمبحث الثالث: دراسة عن الأسرة في بروناي دارالسلام ومشكلاتها. والمبحث الرابع: أثار انحلال الأسرة على المجتمع البروناوي. والمبحث الخامس: علاج مشكلات الأسر البروناويين.

Abstract

The Family In The Light Of Qur'an And Sunnah And Their Role In Human Behavior In Brunei Darussalam.

Mariatul Shykimah Binti Haji Amit

This thesis discusses aspects of the family in the light of the Qur'an and Sunnah and the role of Al-Qur'an and Sunnah in shaping human behaviors in Brunei Darussalam. The research is divided into six chapters with an introduction and an epilogue.

The purpose of this thesis is to outline the importance of family in shaping an individual's personality in particular and society in general.

The first chapter titled Women and marriage in Islam, includes six topics. The first topic is the status of women in general. The second topic is the definition of marriage and the wisdom of the legitimacy of marriage in Islam. And the third topic is the characteristics of marriage in Islam. The fourth topic is the rule of marriage in Islamic law. The next topic is the elements of marriage and the conditions and types. The sixth topic is the facts of marriage.

The second chapter which is titled Regulations in building the family, includes seven topics. The first topic is the prohibition on a Muslim man marrying *Al-Mushrikât* (idolatresses, etc.). The second topic is legislative provisions in the marriage of a Muslim with the people of the Scripture (Jews and Christians). The third topic is selection of good spouses. The fourth topic is the sermon. While the fifth topic is compatibility. This is followed by the sixth topic, the dowry. The seventh topic of this chapter is marriage.

The third chapter, the concept of family and foundation to build a prosperous family, includes six topics. The first topic is the definition of family and its place in Islam. The next topic is the objectives of the family in Islam. The third topic is the family system in Islam. The fourth topic is the family's duties

and rights. The fifth topic is the causes of the problems and the loss of family. The last topic is fixing the problems according to Islam and the ethics of married life.

The fourth chapter titled Models of the family in the Quran and Sunnah and history includes three topics: family models in the Quran, family models in the Sunnah and family models in Islamic history.

The fifth chapter, the role of family in education, includes four topics. The first topic is the definition of education, linguistically and idiomatically. The second topic is Islamic education. Followed by the third part, raising children with the Holy Quran and Sunnah. The fourth topic is education curriculum in Islam.

The sixth chapter is a study of the family in Brunei Darussalam and it includes five topics: the role of the family in the human behavior in Brunei Darussalam, a study of the family before and after conversion to Islam in Brunei Darussalam, a study of the family in Brunei Darussalam and its problems, effects of the decline of family in Bruneian community and treating the problems found in Bruneian families.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التحكيم	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
المحتويات	ي
المقدمة	1
الفصل الأول: المرأة والزواج في الإسلام	6
المبحث الأول: أحوال المرأة العامة	7
• المطلب الأول: المرأة في المجتمعات القديمة.	15
• المطلب الثاني: المرأة العربية في الجاهلية.	21
• المطلب الثالث: المرأة في الإسلام.	23
• المطلب الرابع: المرأة في الماضي والحاضر في بروناي دار السلام.	28
المبحث الثاني: تعريف الزواج وحكمة مشروعية الزواج في الإسلام.	29
المبحث الثالث: خصائص الزواج في الإسلام.	37
المبحث الرابع: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية.	43
المبحث الخامس: أركان الزواج وشروطه وأنواعه.	49
المبحث السادس:حقيقة الزواج:	58
• المطلب الأول: الزواج بين العبادة والفطرة.	59
• المطلب الثاني: الزواج بين الاستمتاع والتسامي.	63
الفصل الثاني: القواعد التنظيمية في بناء الأسرة.	68
	71
	75

المبحث الأول: النهي عن زواج المسلم بمشركة. 80

المبحث الثاني: أحكام تشريعية في زواج المسلم بكتابية. 82

المبحث الثالث: حسن اختيار الزوجين. 84

- المطلب الأول: أهمية الاختيار. 94
- المطلب الثاني:حسن الاختيار بين الزوجين. 97
- المطلب الثالث:حرية المرأة في اختيار الزوج. 99

المبحث الرابع: الخِطبة 99

- المطلب الأول: تعريف الخِطبة. 101
- المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخِطبة. 101
- المطلب الثالث: حكم الخِطبة. 103
- المطلب الرابع: مشروعية النظر إلى الفتاة المخطوبة. 106
- المطلب الخامس: شروط الخطبة. 107

المبحث الخامس: الكفاءة 108

- المطلب الأول:تعريف الكفاءة. 110
- المطلب الثاني: أراء الفقهاء في اشتراطها. 114
- المطلب الثالث: الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة. 117

المبحث السادس:المهر. 118

- المطلب الأول: تعريف المهر. 118
- المطلب الثاني: أسماء المهر. 119
- المطلب الثالث: دليل مشروعية المهر. 121
- المطلب الرابع: حكم المهر. 121
- المطلب الخامس: الأمور التي يتعلق بالمهر: 122
  - أولا: لا تجب تسمية المهر في العقد. 122
  - ثانيا: تعجيل المهر وتأجيله. 122
  - ثالثا: مقدار المهر. 124

- رابعا: الزيادة في المهر أو النقصان منه. 141

المبحث السابع: النكاح. 142

- المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا وشرعا. 144
- المطلب الثاني: إعلان النكاح وحفل العقد وما يتعلق بهما. 145
- المطلب الثالث: النكاح أساس الأول في بناء الأسرة. 146

الفصل الثالث: مفهوم الأسرة والأساس لبناء الأسرة السليمة 148

المبحث الأول: تعريف الأسرة ومكانتها في الإسلام. 151

- المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا. 154
- المطلب الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام. 157

المبحث الثاني: أهداف الأسرة في الإسلام. 160

- المطلب الأول: الهدف التربوي الخلقي للأسرة. 162
- المطلب الثاني: الهدف الروحي للأسرة. 163
- المطلب الثالث: الهدف السياسي للأسرة. 167
- المطلب الرابع: الهدف الاجتماعي للأسرة. 182

المبحث الثالث: نظام الأسرة في الإسلام. 177

- المطلب الأول: الأسرة قاعدة التكوين الأولى. 188
- المطلب الثاني: الأسرة أساس في قوة الأمة. 194
- المطلب الثالث: الأسرة وصلتها بالعبادات والمعاملات. 195

المبحث الرابع: الأسرة بين الواجبات والحقوق. 198

- المطلب الأول: الحقوق بين الزوجين. 201

- أولا: حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج نحو زوجته). 214
- ثانيا: حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة نحو زوجها). 217
- ثالثا: حقوق مشتركة بينهما. 217

- المطلب الثاني: حقوق والتكاليف بين الآباء والأبناء. 219
- المطلب الثالث: حقوق الأقارب. 223

224

226

المبحث الخامس: أسباب المشكلات والانحلال الأسرى. 229

- المطلب الأول: مشكلات وانحلال الأسرة التي تبدأ من الأسرة نفسها. 230 230

- المطلب الثاني: مشكلات وانحلال الأسرة التي تبدأ من المجتمع. 232 234 238

المبحث السادس: علاج المشكلات في الإسلام وآداب الحياة الزوجية. 239 241

الفصل الرابع: نماذج الأسرة الصالحة في القرآن والسنة النبوية والتاريخ.

المبحث الأول: نماذج الأسرة الصالحة في القرآن الكريم.

- النموذج الأول: أم إسماعيل وأسرتها. 244

- النموذج الثاني: أم موسى وأسرتها. 245 246

المبحث الثاني: نماذج الأسرة الصالحة في السنة النبوية. 247

- النموذج الأول: الرسول صلى الله عليه وسلم. 249

- النموذج الثاني: السيدة خديجة. 251 252

المبحث الثالث: نماذج الأسرة الصالحة في التاريخ الإسلامي. 253

- النموذج الأول: أسرة ياسر بن عامر بن مالك. 254

- النموذج الثاني: أسرة أبو طلحة. 256

الفصل الخامس:دور الأسرة في التربية. 259

المبحث الأول: مفهوم التربية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: التربية الإسلامية. 261

- المطلب الأول: أهمية التربية الإسلامية.

- المطلب الثاني: هدف التربية الإسلامية. 262

263

265

المبحث الثالث: تربية الأولاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية.
- المطلب الأول: تربية الأولاد بالقرآن الكريم. 265
- المطلب الثاني: تربية الأولاد بالسنة النبوية. 268

المبحث الرابع: منهج التربية في الإسلام. 271
- المطلب الأول: تربية الأبناء والبنات.
- المطلب الثاني: دور التربية الأخلاقية. 274
- المطلب الثالث: دور التربية الجسمية.
- المطلب الرابع: دور التربية العقلية. 275
- المطلب الخامس: دور التربية النفسية والاجتماعية. 275

الفصل السادس: دراسة الأسرة في بروناي دارالسلام 276

المبحث الأول: دور الأسرة في سلوك الإنسان في بروناي دارالسلام. 277

المبحث الثاني: دراسة عن الأسرة المؤلفة قبل وبعد الإسلام في بروناي دارالسلام. 277 280
- المطلب الأول: المؤلفين قبل وبعد الإسلام في بروناي دارالسلام. 281 281

- المطلب الثاني: دور مركز الدعوة الإسلامية في تربية سلوك الإنسان والأسرة المؤلفة في بروناي دارالسلام. 282 283 284

المبحث الثالث: دراسة عن الأسرة في بروناي دارالسلام ومشكلاتها. 293
- المطلب الأول: انحلال الأسرة في بروناي بسبب أحد الزوجين أو كلاهما. 298 300

- المطلب الثاني: انحلال الأسرة في بروناي بسبب المشاكل الجنسية في المجتمع البروناوي. 301 302

المبحث الرابع: أثار انحلال الأسرة على المجتمع البروناوي.

المبحث الخامس: علاج مشكلات الأسر البروناويين.

- المطلب الأول: علاج المشكلات النفسية.
- المطلب الثاني: مسئولية الأبوين نحو أولادهما.
- المطلب الثالث: علاج المشكلات الاجتماعية.
- المطلب الرابع: دور حكومة بروناي دارالسلام لبناء الأسرة المسلمة (الوزارات والمؤسسات).

أولا: وزارة الشئون الدينية.

ثانيا: وزارة الثقافة والشباب والرياضة.

ثالثا: وزارة التربية والتعليم.

رابعا: وسائل الإعلام.

خاتمة

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

ملحق رقم (1)

ملحق رقم (2)

ملحق رقم (3)

ملحق رقم (4)

ملحق رقم (5)

ع

ف

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.... فإني أنتهز هذه الفرصة الذهبية وأود أن أكتب بحثا يمس الجوانب التي تتعلق **بالأسرة في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة ودورها في السلوك الإنساني خصوصا في المجتمع البروناوي**. لقد كان بحثي في شهادة البكالوريوس عن "الجانب الخلقي عند الإمام الغزالى: دراسة وتحليل". وأود أن أواصل الحديث عن **دور الأسرة في السلوك الفرد لبناء المجتمع الصالح المتكامل**.

وكما نعلم، أن الأسرة أساس في قوة الأمة. والأسرة هي التي تقود أهلها في المستقبل، وهي المركز الأول في الحياة الإنسانية وبقاء النوع الإنسانى. ودور الأسرة ليس فقط في الجماع والحياة السعيدة وإنجاب الأطفال وبقاء النوع الإنسانى ولكن لكي تحفظ الأنساب ليكونوا الورثة الصالحين وبذلك، تكون الأسرة قوة قادرة على توجيه سلوك الفرد والمجتمع. وإذا صلحت الأسرة وصلح حالها صلح المجتمع بأسره. ومن الضوابط المهمة في الأسرة والتي يجب أن نهتم بها مبادىء الإسلام في النفس والأمر المعروف والنهى عن الفحشاء والمنكر لتتحد الأمة وتثبت أمام طوفان الأفكار الغربية والتي نخشاها على الأبناء منها

الأهداف:

فهناك عدة أهداف دفعتني لاختيار هذا البحث، فهي كما يلي:

- 1- إظهار كيفية تربية الإنسان من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية

- 2- الكشف عن كيفية تطبيق القيم التربوية الإسلامية الصحيحة في المجتمع البروناوي بالمناهج الصحيحة.
- 3- توضيح وبيان مكانة الأسرة في تنمية أخلاق الفرد وبيان للناس الطريق إلى تهذيب الأخلاق.
- 4- الكشف عن نماذج من الآيات القرآنية والسنة النبوية التي تتعلق بكيفية تربية الفرد وكيفية بناء الأسرة المسلمة.
- 5- الكشف عن مشكلات الأسرة المعاصرة وعلاجها في ضوء الإسلام.
- 6- عسى أن يكون هذا البحث مفيدا للمجتمع عامة وللأسرة خاصة.
- 7- جعل هذا البحث نواة لمن يريد أن يتزوج ولمن يريد أن يصلح أسرته لتحقيق سعادته في الدارين.
- 8- دراسة وبحث مشكلات الأسرة في بروناي دارالسلام.

أسباب اختياري هذا الموضوع:

لقد دفعني لاختيارى لهذا الموضوع أسباب عديدة منها ما يلي:

- 1- "الجانب الخلقي عند الإمام الغزالى: دراسة وتحليل" كان بحثي في شهادة البكالوريوس. وأريد أن أواصل البحث عن كيفية تهذيب الأخلاق وبيان مكانة الأسرة في تنمية أخلاق للفرد.
- 2- جذب انتباه الناس إلى القواعد والمناهج الخاصة في التربية الصحيحة.
- 3- الحث على التربية باستنباط بعض القيم الكامنة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

- 4- أود أن أبين للقارىء دور الأسرة في سلوك الإنسان وأهداف التربية .
- 5- حديث القرآن والسنة النبوية عن الأسرة كثيرة ولهذا أريد أن أكشف الأيات والنماذج التى تتعلق بالأسرة ودورها في الأمة الإسلامية.
- 6- أود أن أبين للقارىء دور حكومة بروناي دارالسلام لبناء الأسرة المسلمة.

منهج البحث:

سأتخذ المنهج الوصفي في بحثي هذا معتمدة في ذلك على أمرين هامين:

- 1- جمع المعلومات بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة للموضوع. وسيتم جمع هذه المعلومات من المكتبات سواء داخل الجامعة أو خارجها. وسيتم جمعها كذلك بطريقة الإنترنيت والمراسلات الأخرى.
- 2- بطريق الاستبيان. وذلك بتوزيع الأطروحة والأسئلة إلى الأبوين أو إلى الشباب أنفسهم لجمع المعلومات الخاصة المتعلقة بالبحث. وتحليلها للحصول على النتائج المرجوة.
- 3- إجراء المقابلات الشفوية مع بعض الأفراد كمسئولي الشباب والأبوين، وإلى المعلمين، وإلى وزارة الشئون الدينية، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة، ووزارة التربية والتعليم بغرض جمع المعلومات الخاصة بالأسرة وما هي مشكلات الأسرة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التالية:

- 1- آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد عبد الرحمن العك. ويتناول في هذا الكتاب موضوعات عديدة مثل الخطبة، والمهر بين التوجيه والتشريع، والزفاف بين البهجة والذكريات، والزواج أحكامه وتوجيهه ونظامه، والزوجة بين البيت والحياة

الاجتماعية، والأسرة المسلمة: تكوينها ونظامها وصيانتها ومعالجة مشاكلها، والأولاد: حقوقهم وتربيتهم وواجباتهم، والصحة والطهارة في الحياة الزوجية.

- 2- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، تأليف عبد الرحمن الصابوني. ويتناول هذا الكتاب موضوعات عديدة مثل حقوق وواجبات الزوجين: عقد الزواج والحلال الزواج، وحقوق وواجبات الآباء والأبناء، وحقوق الأقارب.
- 3 – الأسرة المثلَى في الضوء القرآن والسنة للدكتور عمارة نجيب. ويتناول في هذا الكتاب موضوعات عديدة مثل دراسة وصفية وتحليلية لنظام الزوجية والأسرة ومقومات السعادة في الإسلام، وبيان الحقوق والواجبات، ودراسة لحالة الأسرة المعاصرة وما وصلت إليه (الداء والدواء).
- أما البحوث المتعلقة بهذا الموضوع فعلى حسب معرفة الباحثة، لا يوجد أي باحث تناول موضوعا مثل هذا البحث بالطريقة التى سأقوم بها. وفي هذا البحث سأتكلم عن الأسرة في بروناي دارالسلام، مشكلاتها وكيفية علاجها. وعسى أن يكون البحث أول بحث يتناول مثل هذا الموضوع. وترجو الباحثة أن يكون بحثها مفيدا للشباب ولوطنها الحبيب بروناي دار السلام، إن شاء الله.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى ستة فصول. وذيلتها بأهم ما توصلت إليه من خلال البحث والدراسة وهي الخاتمة. وأخيرا، نسأل الله تعالى أن يجعل بحثي هذا مفيدا للجميع وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم. وأرجو أن يكون هذا البحث فيه علما نافعا وزهدا هاديا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب. وأنني أعتذر عما يمكن أن يكون في بحثي من سقطات ونحمد الله على ما فيه من حسنات. والله الموفق نسأله التوفيق والسداد. وأن نستفيد منه إن شاء

الله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

المرأة والزواج في الإسلام

- المبحث الأول: أحوال المرأة العامة
  - المطلب الأول: المرأة في المجتمعات القديمة.
  - المطلب الثاني: المرأة العربية في الجاهلية.
  - المطلب الثالث: المرأة في الإسلام.
  - المطلب الرابع: المرأة في الماضي والحاضر في بروناي دار السلام.
- المبحث الثاني: تعريف الزواج وحكمة مشروعية الزواج في الإسلام.
- المبحث الثالث: خصائص الزواج في الإسلام.
- المبحث الرابع: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الخامس: أركان الزواج وشروطه وأنواعه.
- المبحث السادس:حقيقة الزواج:
  - المطلب الأول: الزواج بين العبادة والفطرة.
  - المطلب الثاني: الزواج بين الاستمتاع والتسامي.

الفصل الأول

المرأة والزواج في الإسلام

❖ المبحث الأول: أحوال المرأة العامة

- المطلب الأول: المرأة في المجتمعات القديمة.
- المطلب الثاني: المرأة العربية في الجاهلية.
- المطلب الثالث: المرأة في الإسلام.
- المطلب الرابع: المرأة في الماضي والحاضر في بروناي دار السلام.

الفصل الأول

المرأة والزواج في الإسلام

يحتوي هذا الفصل الكلام عن أحوال المرأة العامة وما يتعلق بالزواج والنكاح في الإسلام، فهذا الفصل يحتوى على ستة مباحث وهى كالتالي:-

المبحث الأول: أحوال المرأة العامة

المرأة في اللغة: مَرِىءَ يَمْرَأُ مَرَأً فهو مَرِءٌ:- الرجل: صار كالمرأة هيئةً أو حديثاً.[1]

(المرءُ) مثلثة الميم: الرجل. فإن لم تأت بالألف واللام قلت: ((اِمرُؤٌ)) بكسر همزة الوصل. والجمع: رجال من غير لفظه. والأنثى: مرأةٌ ومَرَةٌ. والجمع: نِساءٌ ونِسْوَةٌ.[2]

وفي الاصطلاح:

"خلقها من نفس آدم وجسده. فهي شقه وبعضه ومن هنا كانت حاجته إليها و حاجتها إليه أمر فطري طلبا للاكتمال الآدمي."[3]

المرأة هي شقيقة الرجل. وخلق الله المرأة من ضلع الرجل هو آدم عليه السلام. وقيل خلق الله آدم لحواء كان آدم هو يشعر بالوحدة ويدعو الله أن يعطيه شريكا في الجنة.

"فاستجاب الله لدعائه وخلق حواء من ضلعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا »"[1]

---

(1) جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي**، (د.ط، د.م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ت)، ص 1126

(2) الفيومي، أحمد محمد بن على المقرى، **المصباح المنير: في غريب الشرح الكبير للرافعى**، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، 570/2، وانظر: إبراهيم أنيس، وعبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحى، ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، (د.ط، د.م، د.ن د.ت)، 860/2

(3) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، (ط1، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1410هـ/1989م)، ص 146

حدثنا القرآن الكريم وهو أصدق حديث على الإطلاق عن خلق آدم وحواء عليهما السلام، لقوله تعالى:

وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣

لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ (2)

ويؤكد القرآن الكلايم للناس جميعا أن آدم وحواء عليهما السلام قد خلقا من أصل واحد ونفس واحدة لقوله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ (3) ۚ

ومن هذه الآيات الصادقة والأخبارات المؤكدة الصريحة المنزهة لم تذكر لنا شيئا هي أو غيرها عن نقص في خلقه أحد المخلوقين الرجل أو المرأة. ولا تفاضل بين أى منهما سوى بعمله وما يقدمه.

---

(1) أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، **صحيح البخاري**، (طبع مع بقية الكتب الستة)، كتاب النكاح، باب 81: باب الوصاة بالنساء، (د.ط، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، د.ت) رقم الحديث: 5186، ص 448

(2) سورة التين: 1-4

(3) سورة النساء: 1

ولهذا السبب، تساوى المرأة مع الرجل لأنهما من نفس واحدة، حيث بين الله تعالى هذه المساواة بقوله تعالى:

فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ...الأية ﴿١٩٥﴾ (1)

ومن هذه الأية نعلم أن الرجل مولود من المرأة، والمرأة مولود من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال.

الفطرة الحيوانية في الإنسان ومقتضياتها

إن وجود المرأة والرجل ليس وجودا ماديا فحسب، بل هو أيضا وجود حيواني، ولننظر ما هو مقتضى كونهما زوجين بهذا الاعتبار.

فيقول الخالق عز وجل:فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَـٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ ... ألآية ﴿١١﴾ (2)

ويقول تعالى: نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ... الأية ﴿٢٢٣﴾ (3)

"ومن هاتين الآيتين نعلم أن الله قد خلق الأزواج الإنسانية كالأزواج الحيوانية، لكي يجري بعلاقتهم الجنسية النسل الإنساني ويبقى النوع."(1)

---

(1) سورة آل عمران: 195

(2) سورة الشورى: 11

(3) سورة البقرة: 223

المرأة والحياة الزوجية.

"وما المرأة التى نتحدث عنها هنا ذلكم المخلوق الرحيم سوى هذه الأم لكل مولود على ظهر الأرض. إن لم تكن الأم فهي البنت تلكم الرقيقة الضعيفة الحانية على أبيها التى لا تفتأ أن تذكره بالمعروف والعرفان بالجميل...أنها الريحانة التى نشمها ورزقها على الله.

وإن لم تكُن الأم أو البنت فهي الزوجة تلكم الحبيبة المحبوبة، التي كم عددنا الليالي وناجينا القمر ورأينا وجهها على صفحته الجميلة الجليلة العالية، وذلك قبل أن تصل إليه قدم الإنسان.

والزوجة التي أعنيها هي تلكم المرأة المسلمة التي تحفظ دينها وبيتها وأمتها وأمومتها."[2]

يقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم:« الدنيا كلها متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة » [3]

"هي تلكم المرأة التي قيل لها أن أباها مريض وفي لحظات وداعه ويريد رؤيتها...فقالت لهم زوجي غائب ولم أكن لأخرج من بيتي حتى أستأذنه. هي تلكم التي قالوا لها أن أباها قد مات وسيشيع فهلا حضرت وداعه الأخير...فقالت لهم زوجي غائب ولم أكن لأخرج من بيتي حتى أستأذنه.

---

(1) حسني شيخ عثمان، **شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي**، (د.ط، مكة المكرمة: دعوة الحق، 1417ه)، ص 55

(2) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 7

(3) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (طبع مع بقية الكتب الستة)،كتاب الرضاع، باب 17: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (د.ط، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، د.ت)، رقم الحديث: 3649، ص 926، وأخرجه النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، **سنن النسائي**، (طبع مع بقية الكتب الستة)، كتاب النكاح، باب 15: المرأة الصالحة، (د.ط، الرياض: دارالسلام للنشر والتوزيع، د.ت) رقم الحديث: 3234، ص 2297

ويعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر هذه المرأة الزوجة، فيخبر أن الله تعالى قد غفر لأبيها نظير حفظها لأمانة بيتها وزوجها وطاعتها هذا الزوج الغائب، الذي لم يكن ليضره أن تذهب زوجه لرؤية هذا الأب المريض أو أوداعه.

لكنها المرأة المسلمة التي تعرف ربها وحقوق زوجها مع برها لأبيها وحبها له وتمزق قلبها عليه، والله تعالى يغفر لهذا الأب جزاء ما حفظت هذه المرأة.

المرأة إن لم تكن الأم أو البنت أو الزوجة فهي الأخت التي قاسمت أخاها ثدي أمه منبع العطاء ومصدر الرحمة أنها المعينة عند الشدة الأمينة عند الحاجة..."[1]

"فالمرأة في بداهات العقل ودواعى الحياة الإنسانية الصحيحة هى الأساس الأول في بناء البيت، وهي ربته، والفلك الأسرى كله هى محوره. في رحابه يعود الرجل ليجد هدوء أعصابه وراحة نفسه وسكينة قلبه، ومن بين حناياها وضلوعها وأحشائها يخرج الوليد، وتحت جناحها يشب. إنها قوام البيت: زوجة وأما، ومحوره: منها وإليها يعود الجميع، فلا قوام لبيت بدون المرأة."[2]

المرأة والحياة العامة

"أنها المرأة في كل مواقعها ومنازلها ذلكم المخلوق الولود الودود هذه هي الصورة السامية للمرأة كما يصورها الإسلام الحنيف منة السماء إلى الأرض الشريعة الخاتمة المضيئة النيرة لكل من خلق الله سبحانه، إذا تمسك بها والتزم أحكامها وأقام تعاليمها، أنه إن فعل ذلك إستحق خلافة

---

(1) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 7-8

(2) الجوهري، محمود محمد، محمد عبد الحكيم خيال، **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، (ط2، الإسكندريت: دار الدعوة، 1413هـ/1993م)، ص 32

الله في أرضه، أما من فرط وأهمل واستجاب للهوى وضيع فهو محروم من هذا الفضل وذلكم التكريم."[1]

"وأن الإسلام وضع المرأة في مكانها اللائق بها فاعتبرها جزءا مكملا للمجتمع ومقوما له، وأن المجتمع يتقوم بالرجل والمرأة."[2]

ويشير إلى ذلك قوله تعالى:

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [3]

وعلى المرأة أداء ما يؤديه الرجل في الإسلام وهو أن تعبد الله وحده، وتؤمن بالله ورسوله، وتؤدي الصلاة، وتعطي الزكاة، والصوم، وحج البيت. ولها في ذلك ثواب عظيم كما في قوله تعالى:

مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [4]

"ويرى الدكتور محروس سيد مرسى في كتابه الفكر الإسلامي وتربية المرأة في القرن التاسع عشر:أن الإسلام يكفل للمرأة أن تعمل حفاظا على شرفها بدلا من التردى إلى هاوية الرذيلة، يكفل لها أن تعمل بدل أن تفقد كرامتها فتضطر للتسول مثلا أو تصير كلا وعبئا على غيرها، يكفل للمرأة أن تعمل إذا افتقدت العائل والزوج.

---

(1) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 8

(2) تفاحة، أحمد زكي، **المرأة والإسلام**، (ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1985م)، ص 36

(3) سورة الحجرات: 13

(4) سورة النحل: 97

فالعمل يجوز طالما دعت إليه الحاجة واضطرت إليه الظروف، لكن إذا كان العمل وسيلة لتزجية الفراغ وقتل الوقت أو لتحقيق قدر من الترف يمكن الإستغناء عنه، فإنه يغلب على الظن أن يكون غير جائز وخاصة إذا كان ذلك على حساب الدور الأول للمرأة وهو الأسرة. فخروج المرأة للعمل وتركها لأولادها دون ما رعاية أو عناية أو أن تعهد بهم إلى خادمة لا تملك قدرا من الوعى أو الثقافة شيء غير مستساغ."[1]

وفي هذه المبحث سأبين لكم عن مكانة المرأة عبر التاريخ ودور المرأة العامة، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: المرأة في المجتمعات القديمة.
- المطلب الثاني: المرأة العربية في الجاهلية.
- المطلب الثالث: المرأة في المنظور الإسلام
- المطلب الرابع: المرأة في الماضي والحاضر في بروناي دار السلام.

المطلب الأول: المرأة في المجتمعات القديمة

لما كانت المرأة قد وجدت منذ أول الخليقة، وخطت خطواتها مع الرجل في أعمار الكون ولكن كانت المرأة قبل الإسلام مهانة حتى كانت في بعض الأزمنة، أن مكانتها أسفل من مكانة السلعة. وإليكم بعض الحديث عن مكانة المرأة في المجتمعات القديمة كما يلي:-

---

(1) محروس سيد مرسى، **الفكر الإسلامي وتربية المرأة في القرن التاسع عشر**، (د.ط، القاهرة: دار المعارف، 1993م)، ص 47-48

1- عند الرومان:

"أما عند الرومان فقد كان الأمر عندهم في العصر القديم، أن الأب ليس ملزما بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرا أو أنثى، ولرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طرق البيع، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئس الأسرة، أما البنت فكانت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دامت حية."[1]

"وكان سلطة رب الأسرة على أبنائه وبنائه تمتد حتى وفاته مهما بلغ الأبناء والبنات سن البلوغ، وكذلك على زوجته وأزواج أبنائه وأبناء أبنائه، وتشتمل هذه السلطة البيع والنفي والتعذيب والقتل، ولرب الأسرة هو الذي يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم. أما الأهلية المالية فلم تكن للبنت حق التملك، فإذا اكتسبت مالا تضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر ذلك بلوغها ولا زواجها."[2]

"إذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغا، أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة ثم عدل ذلك بحيلة للتخليص من ولاية الوصي الشرعي ببيع المرأة نفسها لولي تختاره، ويكون متفقا فيما بينهما أن هذا البيع لتحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به."[3]

---

(1) السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (ط6، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص 15

(2) المصدر السابق، ص 16

(3) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ص 17

"يجب على المرأة أن تأكل اللحم وأن لا تضحك وحتى عليها أن لا تتكلم وأن المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع وتقضى كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها."[1]

"وفي شريعة الرومان أيضا، أن الفتاة إذا تزوجت أبرمت مع زوجها عقد يسمى "اتفاق السيادة" أي بسيادة الزوج عليها، وهو على ثلاث طرق إما بحفلة دينية، وإما بالشراء الرمزي أي أن يشتري الزوج زوجته، وإما بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة، وبتلك الطرق يفقد رب الأسرة سلطة الأبوية على ابنته وانتقل هذه السلطة إلى الزوج."[2]

من هنا نعرف مكانة المرأة فهي موجودة ولكن ليس لها شخصية إنسانية، وعلى المرأة لا بدا أن تقضى كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها.

2- عند اليونان:

"كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهد بالحضارة محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل أو كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، وكانت الحجاب شائعا في البيوتات العالية. "[3]

---

(1) الحسيني، أبو النصر مبشر الطرازي ، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، (د.ط، إسكندرية: مكتبة حميدو، د.ت)، ص 10-11

(2) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 17

(3) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 12

"أما من الوجه القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشتري في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقا في الميراث، وابقوا حياتها خاضعة لسلطة الرجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في تدبير أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته، وجعلوا للرجل حق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات معينة، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها مكرهة إلى البيت. "[1]

"أما في اسبارطة فقد توسعوا في إعطائها شيئا من الحقوق المدنية فأعطوها شيئا من الحق في الإرث والبائنة وأهلية التعامل، وما كان ذلك سماحة منهم واعتراف بأهلية المرأة، وإنما كان لوضع المدينة الحربي حيث كان أهلها في حرب وقتال، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائما وتركوا التصرف في حال غيبتهم للنساء، ومن هنا كانت المرأة في اسبارطة أكثر خروجا إلى الشارع وأوسع حرفة من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان."[2]

"وفي أوج حضارة اليونان، تختلط المرأة بالرجل في المجتمع فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزني أمر غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مركز للسياسة والأدب ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم عرفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة."[3]

---

(1) نفس المرجع، ص 13

(2) نفس المرجع، ص 13

(3) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ص 14

والخلاصة: من هنا نعرف أن المرأة عند اليونان تتزوج بدون رضاها. وكانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعية جميعا. وكانت المرأة كسقط المتاع، تباع وتشتري في الأسواق.

3- عند الهند

"لم تكن المرأة في الهند بأحسن حال مما كانت عليه في البلاد الأخرى بل أن الباحث ليجد أن المرأة في الهند أخضعت بدعوى دينية تعبدية زيادة على أخضاعها طبقا لتقاليد وعادة وأوضاع إجتماعية..وكانت صورة المرأة في شؤيعة ((الفيدا)) حقيرة المنزلة مجردة عن الفضيلة، وجاء في الفيدا: لما خلقهن ((مانو)) وهبن حب الفرش، والحلى، والشهوات، والغضب، والغدر، والفجور، والتجرد من الشرف وسوء السلوك. والمرأة لا تصلح للاستقلال، ويجب عليها أن تخدم زوجها كما لو كان الها، ولذا فإنه كان عليها ان تخاطبه خاشعة بقولها له: يا مولاى، وأحيانا أخري يا الهى، ويلزمها أن تمشى خلفه بمسافة، وتأكل ما يتفضل عنه ويبقي من طعامه"[1]

"وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل جميع الروابط العائلة، ولم يكن للمرأة حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طول حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه على موقد واحد وهي حية، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر."[2]

4- عند الصين

---

(1) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 79

(2) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 18

"فإذا ذهبنا إلى الشرق، فالمرأة الصينية كان لها وقار من نصيب الأم لاشتهار الصين قديما بتوقير الأسرة، وحياة البيت، وبهذا نحكم على مركز المرأة الصينية بتلك العادة التي بقيت إلى أوائل القرن العشرين وهي عادة لبس الحذاء الحديدي الذي توجبه آداب الزينة لإرضاء الرجل."[1]

إن الرجل رئيس فعليه أن يأمر والمرأة تابعة فعليها الطاعة، فالمرأة تستمر حياتها تحت سلطة الرجال، وأن البنت في الصين كانت تباع وتشتري كسائر السلعة حتى القرن التاسع عشر الميلادي فكان يجب على الزوجة الصينية أن تتبع زوجها كالرقيقة، بل تتجاوز ذلك فتكون رقيقة لأهل زوجها. فالمرأة الصينية ملك للأب والأخ يزوجاها بدون مشورتها والخطبة عندهم كعقد الزواج أي إن تمت خطبة الفتاة ألزمت بالزواج بمن خطبها، وإذا خطبها في صغرها يتم الزواج عند بلوغها، فإن مات عنها خاطبها تظل بقية حياتها من غير الزواج، أما للرجال فلا بأس به، تبيح للرجل أن يتزوج من شاء من النساء دون تحديد عدد.[2]

5- عند اليهود[3]

فالمرأة عندهم لم تكن بأحسن مما كانت عليه المرأة اليونانية أو الرومانية فقد كانت متاعا يباع ويشتري، بل عبر بعض الكتاب عنها بأنها كانت شيئا، واستكثر عليها كلمة متاع، فقال: إنها كانت شيئا تباع وتسبي، تنتقل بالإرث من مالك إلى مالك آخر، دون رعاية لمشاعر أو اعتبار

---

(1) العلواني، نشوة، **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**، (ط2، دمشق: دار المكتبي، 1427هـ/2006م)، 14/1

(2) انظر: منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 90-92

(3) انظر: منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 105-109، وانظر: الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، (د.ط، دمشق: مكتبة الغزالي، 1980م)، ص 296

لإنسانية. وللرجل أن يتصرف في المرأة كيف شاء سواء أكانت بنتا له، أو زوجة، أو مملوكة، ويتعامل بها معاملة الرقيق. وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته، أما الابن هو يرث زوجة أبيه وإن شاء أن ينكحها بغير مهر ولا عقد ثم دخلت في ملكه، أو يمنعها من الزواج حتى تدفع له ما يشاء ثم يطلقها عن ملكه. وتعتبر المرأة نجسة عند المحيض ولا يمسها في حالة الحيض، ولا بد أن تقدم بينة على أنها قد تطهرت واغتسلت من حيضها حتى يقربها زوجها.

المطلب الثاني: المرأة العربية في الجاهلية.

وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (1)

(1) سورة النحل: 58-59

كان العرب في الجاهلية إذا أخبره بأنثي فيظل وجهه مسودا، لأن البنت عندهم كانت تعتبر إنسانا مشؤوها وكان العرب في الجاهلية يرون أن البنات سببا للفقر وهم يخوفون من العار نتيجة الأسر أو السبي ويعتقد أن البنات رجس من خلق الشيطان لا من خلق الله وعلى هذا السبب يحفر لها حيا بلا رحمة وتجعله فقيرا.[1]

وأن المرأة العربية مفقودة عن الحقوق المتعددة، كان الوأد في الجاهلية يتم في صورة قاسية. إذ كانت البنت تدفن حية! وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق. فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها. وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة. فإذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها. وإن كان ابناً قامت بها معها. وبعضهم كان إذا نوى ألا يئد الوليد أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعي، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها في البادية ترعى له إبله.[2]

إن الأب في العرب الجاهلية يقوم بتزويج ابنته بغير رضاها ولا إرادتها ولا عبرة برغبتها، ولم يكن من حق الولي عندهم أن يجبر ابنته على الزواج ممن يريد فحسب، بل كان له أن يمنعها الرجوع إلى زوجها إذا طلقها. وأن الزوجة كانت تورث إذا مات عنها زوجها، ويصبح ولي الزوج أحق بها من نفسها، فإن شاء تزوجها بلا مهر، وإن شاء زوجها ممن يريد وأخذ مهرها، وإن شاء منعها الزواج حتى تموت فيرثها وكان الرجل في الجاهلية يطلق زوجته ما شاء له ويتزوج من النساء ما اشتهى بلا حد ولا عدد حتى جاء الإسلام فحد العدد بأربع.[3]

---

(1) انظر: محروس سيد مرسى، **الفكر الإسلامي وتربية المرأة في القرن التاسع عشر**، ص 26-27

(2) انظر: أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، (ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م)، ص 18

(3) انظر: الرافعي، سالم بن عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2002م)، ص 98-100

وكانت المرأة تشتري وتباع، كالبهيمة والمتاع الجامد، فإذا كان الغارة حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء ويتصرف فيهن كيف يشاء من بيع وتمتع وامتهان وسرقة.[1]

وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُملك ولا تَملك. وكانت تحرم من الميراث سواءً كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة. وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل في وأدها دفنها حية وكان منهم من يرى أنه لا قصاص في قتل المرأة ولا دية. [2]

فهذه هي نبذة عن وضع المرأة ومكانتها في العربية الجاهلية، وعلى كل حال كل هذه لأسباب من الجهالة بالإنسان كله. بعد أن جاء الإسلام، نهى عن الوأد ويغلظ فعلته ورفع مكانتها مع النظرة الكريمة على أن المرأة والرجل على السواء. وكل هذا بعون الله تعالى.

المطلب الثالث: المرأة في الإسلام

"الإسلام دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وهو الدين الذي دعى إليه المرسلون جميعا من أول سيدنا آدم عليه السلام وحتى خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – والقرآن الكريم كتاب الله تعالى الذي لم ولن يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو معجزة الإسلام ومنهجه، تكفل الله بحفظه، وبين لنا فيه ما يريده منا، وما يجب أن نؤمن به وندين."[3]

والقرآن الكريم قد حدثنا بأن الله تعالى خلق آدم عليه السلام من تراب فقال تعالى:

---

(1) انظر: العلواني، **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**، 20/1

(2) انظر: أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص 19

(3) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 144

إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ

كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ (1)

كما حدثنا القرآن الكريم عن خلقه أم البشرية السيدة حواء. فذكر القرآن الكريم أن الله تعالى خلقها من آدم عليهما السلام، لقوله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (2)

وجاءت روايات كثيرة تبين هذه الآية الكريمة، فذكر الزحيلي في كتابه التفسير الوجير: "أي أيها الناس اتقوا الله بالتزام أوامر واجتناب نواهيه، الذي أوجدكم من نفس واحدة، خلقها أولا من تراب هي آدم عليه السلام، فكنتم نوعا واحدا، وخلق حواء زوجها من نوعها لينسجما وتجمعهما المودة والرحمة، ونشر منهما في الأرض رجالا كثيرين ونساء كثيرات، وخافوا الله الذي يسأل بعضكم بعضا به قائلا: سألتك بالله أن تفعل كذا، واتقوا الله في الأرحام، فلا تقطعوها، فإن الله أمر بوصلها، والأرحام: جميع القرابات من الرجال والنساء من جهة الأب أو الأم، إن الله رقيب على أعمالكم."(3)

---

(1) سورة آل عمران: 59

(2) سورة النساء: 1

(3) الزحيلي، وهبة، **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم: ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل**، (ط2، دمشق: دار الفكر، 1416هـ/1996م)، ص 78

"لقد وضع الإسلام الموازين القسط، وبين للرجل والمرأة أنهما خلقا من نفس واحدة، وأن الله تعالى خلقهما لغاية. وأنزل لهما دستورا يظل حياتهما من كل ما قد يعصف بها، فإذا احتمينا بظل الله تعالى وسارا حسب دستوره استقامت حياتهما، ونعما في الدنيا والآخرة، وإن كانت الأخرى.. حاق بهم ما كانوا به يستهزئون."[1]

مكانة المرأة في ظل تشريع الإسلام

"إن الإسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره. لا لحساب الرجال، ولا لحساب النساء! ولكن لحساب ((الإنسان))، ولحساب ((المجتمع المسلم))، ولحساب الخلق والصلاح والخير في إطلاقه وعمومه، وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب."[2]

جاء الإسلام فحازت المرأة فيه أحكاما كثيرة، ورفع عنها المظالم الكبيرة، وشرع لها حقوقا، وأعاد لها اعتبارها إنسانا، وأكرمها وجعلها جزءا من المجتمع. فأول ما بدأ به أن غيّر مظالم المرأة فقضى عليها قضاء مبرما، وربى ضمير الرجل على الشعور بأن المرأة مخلوق مثله في الإنسانية[3] ، ومكّن لها هذا الشعور تمكيناً شديدا فجاء التنزيل:

۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... الأية ﴿١٨٩﴾ [4]

---

(1) منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص 152-153

(2) أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص 33

(3) انظر: العلواني، **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**، 23/1

(4) سورة الأعراف: 189

وقوله تعالى: وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ

أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ .. الأية ﴿٧٢﴾ [1]

"ولأمر ما كرر الوحي الإشارة إلى أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة فهو يريد استئصال إمتهان راسخ في نفوس بعضهم، وعرف لها حقوقها الكاملة وأراحها من عنت الجاهلية، ثم بوأها المقام المحترم في بيتها وفي المجتمع وأوصى بها."[2]

"ارتفع الإسلام بالزواج من عقد التجارة أو متعة الجسد إلى أواصر المودة والرحمة، وكان الوأد فجاء بتحريمه، وكان الامتهان لإنسانيتها فسوّى الإسلام بين دم الرجل ودم المرأة وصار يقتل قاتلها، وكان الاستئثار بالمهور دونهن فجعله الإسلام حقا لهن خالصا لا ينتزعه أحد إلا كان ظالما، وكان الإكراه على البغاء ليكسبن لأسيادهن المال، فمنع الإسلام ذلك، وكان تعدد الزوجات غير محدود فجاء الإسلام فحدده بأربع فقط وقيده بشرط العدل في القسم بينهن وإلا فواحدة."[3]

"ثم سن لها تشريعا مفصلاً في الإرث والزواج والطلاق، والنفقة والحمل والإرضاع، والعشرة بانياً هذه العلاقات على أساس متين من المعروف والإحسان فهما أساس كل علاقة زوجية، وهما الأساس أيضا بعد انفصام تلك العلاقة، وأعطاها استقلالها الشخصي الذي يحترمه القانون."[4]

"وأعاد الإسلام إلى المرأة حقها من الميراث بعد أن حُرمته تماما في الجاهلية، وساوى بينها وبين الرجل في أصل هذا الحق، على تفاوت بينهما في المقدار، يرجع سببه إلى اعتبارات أخرى سنتعرض لها في مبحث حقوق الزوجين بإذن الله تعالى."[1]

---

(1) سورة النحل: 72

(2) العلواني، **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**، 1/ 23

(3) العلواني، **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**، 1/ 23

(4) نفس المرجع: 23-24

قال سبحانه وتعالى:

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [2]

وفضلا على ذلك، حفظ لها الإسلام حق الملكية التامة لمالها. فالمرأة إذا رزقت مالاً، سواءً عن طريق الميراث أو المهر أو تثمير أموالها في التجارة ووجوه المكاسب، فليس لأحد من أقاربها، لأبيها ولا لزوجها، أن يتدخل في مالها أو يستغله بدون إذنها، فهي مطلقة التصرف في هذا المال، شأنها شأن الرجل. وقد جاء الإسلام بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في طلب العلم النافع وفي القوانين الجنائية والمدنية، ولم يفرق بينهما في حفظ الأنفس والأموال والأعراض وفي أصل التكليف والعبادات وما يترتب عليه من ثواب وعقاب.[3]

قال تعالى: مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [4]

وقوله تعالى: فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ .. الأية ﴿١٩٥﴾ [1]

---

(1) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص 105

(2) سورة النساء: 7

(3) انظر: الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص 104-106

(4) سورة النحل: 97

وفي الجهاد، أن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها، ولم يمنعها. وكان ذلك على قلة وندوة بحسب الحاجة والضرورة، ولم يكن هو القاعدة.. وعلى أية حال، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون.(2)

وهذا الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في مكانة المرأة. ومن هنا نعلم أن الدين الإسلام يضع المرأة والرجل في مقام واحد، ليس لأحدهما فضل على الآخر. فجاء الإسلام فأعطى المرأة حقوقها على ضوء العدل وجعلها أساسا في الأسرة الإنسانية وحافظ على كرامتها ورفع مكانة المرأة لينقذها من براثن الجاهلية والإمتهانية.

المطلب الرابع: المرأة في الماضي والحاضر في بروناي دار السلام.

في الزمن الماضي، مع أن أكثر الملايويين قد إعتنقوا الإسلام، لكن الإعتقاد التقليدي قويا ولا يزال في نفوسهم. المرأة في بروناي لابد أن تتصف وتتبع عادات البروناويين وأنهن لن يملكن الحق الكاملة كما يوجد في الإسلام.كانت المرأة تبقي في البيت فقط لأن عادة المجتمع البروناوي وثقافته أن تساعد زوجها وأسرتها بدون كسب الرزق لأن كسب الرزق فهو في يد الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تدرس في المدرسة.(3)

---

(1) سورة آل عمران: 195

(2) أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص 34-35

(3) انظر: 1 Prof. Madya Dr. Haji Faisal Haji Othman: **Kedudukan Dan Peranan Wanita Dalam Islam**, Kuala Lumpur: Utusan Publications & Distributors Sdn Bhd, 1993, page: 8

2.Ibnu Musthafa: **Wanita Islam Menjelang Tahun 2000**, Bandung: Al-Bayan, 1991, page: 64

3. Md. Tarip Haji Metusin**: Perkembangan pelajaran Di Brunei Semasa Pemerintahan Sultan Omar Ali Saifuddin III,** Bangi: Jabatan Sejarah, Fakulti Sains Kemasyarakatan Dan Kemanusiaan, Universiti Kebangsaan Malaysia, 1986-1987, page: 44-45

اليوم، حياة المرأة البروناوية تختلف اختلاف كبيرا، كانت النساء مسؤولات عن العمل ويقبضن المرتبات الممتازة في الدرجة الأولى مثلا. وأيضا هن تقبضن مرتبات في الوظائف المهنية والفنية والكتابية في قطاع الحكومة. بلا شك هناك من النساء من يعملن في أعمال بسيطة مثل الخدم ونظافة الطرق، وهناك من يقمن بالإشغال الشاقة وغير ذلك. وأما في القطاع الخاص فهن يعملن كتاجرات وصاحبات مطاعم وأعمال تجارية راجئة وعاملات عاديات. وقد زاد نشاطهن في أعمال البر والمجتمع والشباب والدين والثقافة.

الفصل الأول

المرأة والزواج في الإسلام

❖ المبحث الثاني: تعريف الزواج وحكمة مشروعية الزواج في الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف الزواج وحكمة مشروعية الزواج في الإسلام.

"إن الزواج شرط أساسي لقيام الأسرة، وحيث كانت الأسرة في نطاقها الضيق تتكون من الأب والأم اللذين تجمع بينهما علاقة شرعية هي الزواج، من ثم يتسع نطاقها إذا ما قدر الله لهذه العلاقة أن تثمر بحيث تشمل الأولاد وهم ثمرة الزواج، ومن ثم يتسع هذا الاطار ليشمل الآباء والأخوة وسائر الأقارب."[1]

"ومن هنا نجد أن الأسرة ثلاث حلقات أو ثلاثة أوساط: الزوجان، الأبناء والأقارب. ولما كان وجود الحلقة الأولى وهي القاعدة الأساسية التي لا تقوم الأسرة بغيرها ممثلة في الزوجين لا تخرج إلى حيز الوجود إلا بصورة معتبرة شرعاً وهي عقد الزواج."[2]

تعريف الزواج:

---

(1) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، (ط3، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1998م)، 95/1

(2) نفس المرجع، 95/1

قال محمد الشماع :"عقد الزواج من أعظم العقود خطرا، وأدومها أثرا، وهو العماد الأول للأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإنساني، تلتقي فيها الحقوق والواجبات، لكل وعلى كل من أفرادها، فتعلو إنسانيته، وينشأ فيها الفراخ الزغب، شباب المستقبل، وعدة الحياة الإنسانية، نشأة صالحة تزهو بهم الحياة، إذ يسعد كل من الزوجين بالآخر، ويسعد بهما أولادهما، ويسعد المجتمع بهم جميعا."[1]

وقال محمود الصباغ: "الزواج هو الاسم من التزوج، وتزاوج القوم أو ازدوج القوم، يعني تزوج بعضهم بعضا. ومعنى الزوج أن كل واحد معه آخر من جنسه، فيقال للاثنين: هما زوجان، ويقال:« عندي زوجاً حمام » أي ذكر وأنثي، والزوجة امرأة الرجل، والزوج بعلها."[2]

ولقد جرت سنة الله على أن تكون كل مخلوقاته على الأرض أزواجا. لقوله تعالى:

وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ [3]

"**الزواج في اللغة**: بالفتح يجعل اسما من (زوج) مثل سلم سلاما وكلم كلاما ويجوز الكسر ذهابا إلى أنه من باب المفاعلة لأنه لا يكون إلا من اثنين وقول الفقهاء (زوجته) منها لا وجه له إلا

---

(1) محمد الشماع، **المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**، (ط1، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1416هـ/1995م)، ص 33

(2) الصباغ، محمود ، **السعادة الزوجية في الإسلام**، (ط1، القاهرة: دار الاعتصام، 1985م)، ص 9

(3) سورة الذاريات: 49

على قول من يرى زيادتها يرى ذلك وفي نسخة من التهذيب (زوجت) المرأة الرجل ولا يقال (زوجتها) منه."[1]

"وهذه المادة تعني في اللغة الاقتران والاجتماع والزواج والارتباط.. والرجل زوج المرأة وهي زوجة.. وهذا الفصيح في لغة العرب ولا يقال زوجة بالهاء إلا في المواريث عند الفقهاء خشية الاختلاط، وسمي هذا النوع من التقارب زواجا من الإزدواج وهو الاشتباه فالزوجان اثنان متشابهان متقاربان."[2]

فقال محمد الأحمدي أبو النور في كتابه منهج السنة في الزواج:

"يقصد بالزواج من حيث اللغة معان عديدة، منها:

1- الاقتران:

يقال: زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه، وكل شيئين اقتران أحدهما بالآخر- شكلين كانا أو نقيضين – فهما زوجان."[3]

2- التماثل والتناظر:

قال تعالى: ﴿ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ﴿٢٢﴾ [4]

---

(1) الفيومى، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، 209/1

(2) عبد العزيز المسند، **الزواج والمهور**، (ط4، د.م، دار العمير للثقافة والنشر، 1407هـ)، ص 7

(3) محمد الأحمدي أبو النور، **منهج السنة في الزواج**، (ط3، د.م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الرياض: دار روضة الصغير، 1413هـ/ 1992م)، ص 23

(4) سورة الصافات: 22